

الاتجاه الجديد للاجماع

الأستاذ د. أحمد حسن
مجمع البحوث الإسلامية
اسلام آباد

ان الاجماع لعب اكبر دور في عملية توحيد الامة الاسلامية . واستخدمه أهل السنة لدعم العقيدة والشريعة من أجل وصفه الطبيعي للتوحيد والتضامن . ويلاحظ ان الاجماع لم يكن منظمة مستقلة قط في أي فترة من الزمن – ولكنه كان ولا يزال ضربا من تصميم الامة الاسلامية عامة – وفقدان الهرمية في الاجماع والجهاز المترسخي له قد ثبت كلاهما صيانة عن الاضافات الخارجية الى التعليم الاسلامي، الا ما اعترف بها وقبلها الضمير الاجتماعي للمسلمين . و ان الفكرة القديمة للاجماع كانت تهدف اولا الى احتفاظ التراث الماضي للاسلام، و ثانيا الى التوحيد القياسي للدين . و من ثم يرى الفقهاء المتقدسون ان رفض الاجماع هو الالحاد في الدين .

و يختلف الاصوليون في تعريف الاجماع اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم في كثير من مسائل الاجماع المتعلقة بآركانه و شروطه واحكامه . فمن ذلك ما عرف به بعضهم : ” اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على

حكم شرعى، و عرف به الاتمدى : ”الاجماع عبارة عن اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع،،(٢) و تخصيص الاجماع بالمجتهدين فى هذه التعريفات يخرج العوام، والمراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم . و من الاصوليين من يعتبر سوافقة العوام شرطا لانقضاء الاجماع . و يقولون فى تعريف الاجماع انه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم بدلا من اتفاق المجتهدين . و هناك مسائل كثيرة خلافية فى الاجماع المستخرجة من تعريفاته . و نلخصها فيما يلى :

- ١ - هل يعتبر العوام فى تحقيق الاجماع ؟
- ٢ - هل يمكن اتفاق الامة الاسلامية على ضلالة فى عصر ؟
- ٣ - لايعتبر غير المسلم فى تحقيق الاجماع - وهل يعتبر المبتدع ام لا ؟
- ٤ - هل يشترط عدالة المجمعين ؟
- ٥ - هل تضر مخالفة الواحد ؟
- ٦ - الاجماع هو اتفاق الامة الاسلامية جمعاء، او اتفاق المجتهدين، او اتفاق اهل المدينة، او اتفاق اهل الحرمين، مكة والمدينة، او اهل المصرين، البصرة والكوفة، او اتفاق الشيخين، ابي بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما، او اتفاق الخلفاء الراشدين او اتفاق الصحابة، او اتفاق الائمة الاربعة ؟
- ٧ - الاجماع المنقول بطريق الآحاد .
- ٨ - الاجماع السكوتى، هل هو جائز ؟

- ٩ - الاتفاق الفعلي من غير قول .
- ١٠ - اجماع الاسم السابقة .
- ١١ - هل يشترط انقراض عصر المجمعين ؟
- ١٢ - الاجماع على حكم غير شرعى .
- ١٣ - هل ينعقد الاجماع فى زمن النبى عليه السلام .
- ١٤ - هل يمكن انعقاد الاجماع لجميع الامة الاسلامية على امر ؟
- ١٥ - هل يمكن انعقاد الاجماع بلاسند ؟
- ١٦ - هل يمكن نسخ اجماع الماضى باجماع المستقبل ؟ (٣)

و من المعلوم ان شرط اتفاق جميع الامة او جميع المجتهدين، يجعل الاجماع نظرية مجردة، كما يجعل تطبيقه صعبا او مستحيلا - و من المهم ان اتسام الاجماع بفكرة استعادة الاحداث الماضية كان عائقا كبيرا فى سبيل تقدمه وافادته للتشريع فى المشاكل الحديثة . و من نتيجة ذلك نشأ اخيرا الحرية فى التفكير حول مبدأ الاجماع فى العصر الحديث . وجعل العلماء المعاصرون يفكرون فيه من جديد، و يرون ان يستخدموا هذا المبدأ العظيم لحل المشاكل الحديثه والتشريع الجديد للامة الاسلامية - و لذلك بعضهم يعبره تعبيراً جديداً، و بعضهم يعرف به غير ما عرف به الاصوليون المتقدمون، و آخرون يقترحون له جهازاً منظماً لحل المشاكل الطارئة على الفور بواسطته . و فى هذا المقال نبحت فى ايجاز وجهة نظر بعض المفكرين المعاصرين حول الاجماع، و ثبت ان الاجماع هو مبدأ حي فعال اليوم كما كان بالاس .

و نبدأ بالامام الشاه ولى الله الدهلوى، فانه يخالف الاصوليين حول الاجماع فى نقطتين : عن تعريفه و عن الاحاديث التى يستدل بها على حجته . يقول الشاه ولى الله ان الاجماع هو اصل ثالث - ولايراد به الاجماع الذى هو معروف بيننا ان تجتمع الامة المرحومة باجمعها على امر من حيث لا يختلف الفرد الواحد من هذا الاجماع عادة - ولم ينعقد مثل هذا الاجماع من قبل ولا يمكن ان ينعقد ابدا . والاجماع الذى انعقد فى الماضى على امر مع خلاف الرأى من بعض المجتهدين، و هكذا نقل الاجماع من القرون الماضية . بل يراد بالاجماع، الاجماع الذى يمكن انعقاده كثيرا، وهو اتفاق اهل الحل والعقد والفتيا فى الاسرار على امر من الاسور . وقد انعقد مثل هذا الاجماع زمن عمر رضى الله تعالى عنه فى كثير من المسائل . و يشتمل هذا الاجماع افتاء جم غفير من المجتهدين فى مسألة، اتفاق اهل الحرمين والخلفاء الراشدين على حكم . (٤) و معنى الاجماع ان يصدر الخليفة امرا فى مسألة بعد المشورة، و لكن ولا بدله من اصابة الرأى ودقة النظر وسعة البصر فى الاسور الدينية والادارية . ولازم ان ينتشر الامر ويستقر فى العالم الاسلامى اجمع، و يتمكن فيه بكل يسر وسهولة . و الى مثل هذا الاجماع اشار النبى صلى الله عليه وسلم قائلا : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . (٥) و يقول الشاه ولى الله ان الامام مالك رحمه الله اختار كثيرا من قضايا عمر، لان رأيه كان موافقا للوحى والتنزيل غالبا، ولهذا السبب فى اغلب الاوقات كان يحصل الاجماع من الصحابة على قضايا عمر . (٦)

و يعتقد ان الحديث "لاتجتمع امتى على الضلالة"، لا يدل على الاجماع كما يزعمون، و لكنه يشير بالمعنى العام الى اتباع الحق . و يعنى بذلك انه لايزال فى امته عليه السلام قوم يقومون بالامر ولايعنى بذلك الاجماع . (٧)

و هناك احاديث كثيرة تدل على نفس الموضوع ان لاتزال طائفة من امته عليه السلام ظاهرين على الحق، و يقومون بالسنة، و يؤدون واجبات الامة الاسلامية . و تشير هذه الاحاديث الى امرين : الى اقامة الخلافة الحققة، و صيانة الشريعة عن الخلافات . و ليس هناك اية علاقة لهذه الاحاديث بالاجماع . (٨)

السيد احمد خان يفرق بين العرف والاجماع . يقول ان العرف ليس له دليل شرعى او سند شرعى، ولكن الاجماع هو مستند بدليل شرعى . وربما يطرأ حادث فى المجتمع، و يبذل العلماء قصارى جهودهم فى حله من القرآن والسنة و عمل الصحابة بعد تفكير عميق . و اذا عرف حكم المسألة الطارئة عرف دليله ايضا، و يعرف الناس جميعا هذا الدليل الشرعى . و اذا عرف الدليل عمل الناس به عادة . فالاجماع فى رأيه هو البحث عن الحكم والدليل الشرعى حول مسألة طارئة فى المجتمع او استنباط حكم القرآن والسنة لحادث و عمل الناس به عادة بعد البحث و المتمحيص . (٩) و يعتقد السيد احمد خان ان هناك موافقة تماما بين العقل و النقل، وكان يرى ان الاحكام الشرعية جميعا توافق العقل الانسانى — ولذلك يرى ان الاجماع هو سبداً الرقى والتقدم، يسع حل المشاكل المعاصرة الطارئة . ولا يلزم الناس ان يتبعوا الاجماع الذى انعقد فى الماضى اذا تغيرت الاحوال والظروف . و يؤكد السيد أحمد خان ان الاجتهاد حق لكل مسلم الذى له كفاءة و اهلية للاجتهاد . ولذلك رفض التعريف القديم للاجماع لانه قد جعل الاجماع جاسد الفكرة و حافظ التراث الماضى للمسلمين فقط و كان يرى ان لاجماع عن سند . و كان يعتقد ان الاجماع لم ينعقد قط على مسألة غير منصوصة بل المسائل التى هى خلافة جميعا ليس فيها نص .

و هناك مفكر آخر فى المشاكل الفقهية الحديثة، وهو الدكتور محمد اقبال، الشاعر الفيلسوف . و كان له رغبة شديدة لبناء جديد للفقه الاسلامى على خطوط معاصرة . ولذلك لم يطمئن الى التعريف القديم للاجماع و فسرته تفسيراً جديداً لى يستخدمه فى تطوير المجتمع الاسلامى الحديث . و كان يأسف جداً على ركود المجتمع الاسلامى و اغلاق باب الاجتهاد فى القرون الماضية كما كان يعتقد ان الاجتهاد لازم للمسلمين فى كل عصر، و يرى ان هناك صلة قوية بين الاجتهاد والمجتمع . يقول فى موضع : والمجتمع الذى يقوم على تصور الحق على مثل هذا الوجه لا بدله من ان يوفق فى وجوده بين مراتب الدوام والتغير، فلا بد ان يكون لها سببى ابدية تنظم حياتها الجماعية و تضبط اسورها . و ذلك لان الابدى الخالد يثبت اقداسنا فى عالم التغير المستمر . و لكننا اذا فهمنا ان المبادئ الابدية تستبعد كل اسكان للتغير، وهو فى نظر القرآن آية من الآيات الكبرى على الذات الالهية . فان هذا الفهم يجعلها تزعم الى تثبيت ما هو اساسى متغير فى طبيعته . و اخفاق اوروبا فى علم السياسة و علم الاجتماع مثل يوضح المبدأ الاول . و ركود الاسلام فى القرون الخمسة الاخيرة مثل يوضح المبدأ الثانى . اذن، فما أس الحركة فى بناء الاسلام ؟ ان هذا الاساس او المبدأ هو الاجتهاد ان الحق الكامل للاجتهاد فى التشريع، لقد سلم اهل السنة بهذا النوع من الاجتهاد من ناحية اسكانه النظرى . و لكنهم انكروا دائماً تطبيقه العملى منذ ان وضعت المذاهب . و ذلك لأن الاجتهاد الكامل احيط بشرط يكاد يستحيل توافرها فى فرد واحد، (١١) .

وقد التى اقبال ضوعاً وافراً على اسباب الجمود فى القانون الاسلامى . و يرى من اسبابه اولاً ان الحركة العقلية التى ظهرت فى الاسلام فى صدر الدولة العباسية

وقفت تمام الوقوف لمخالفة اهل السنة، وقد ناضلوا آراء العقليين شديد النضال، وأيدهم رجال الدولة العباسية في اواخر عهدها تخوفاً مما يسفر عن آراء العقليين من نتائج سياسية . واخيراً جعل اهل السنة يعتبرون هذه الحركة عاصلاً من عوامل الانحلال، و يعدونها خطراً على استقرار الاسلام . فكان هدفهم الرئيسي هو الاجتماع على الوحدة الاجتماعية والاحتفاظ ببناء نظامهم التشريعي على ادق صورة ممكنة . و ثانياً نشأ التصوف الزهدي في الاسلام . و كان متاثراً في تطوره التدريجي بطابع غير اسلامي، و كان مسئولاً الى حد كبير عن هذا الاتجاه، و كان فيه نوع من التمرد على تخريجات الفقهاء المتقدمين . و اخيراً فرق التصوف بين الظاهر والباطن و أكد ما كان يتصل بالظاهر دون الباطن . و ثالثاً كان تدمير بغداد نكبة فادحة، و كان من الطبيعي ان يخشى رجال الفكر وقوع انحلال آخر، فركزوا جهودهم الى الاحتفاظ بحياة اجتماعية سطرده لتوحيد الامة الاسلامية و أبدوا في ذلك غيرة شديدة، فانكروا كل جديد في احكام الفقه التي وضعها الرعيل الاول من الفقهاء . (١٢)

و يرى اقبال ان سبباً الاجماع له اهمية كبرى في التفكير التشريعي في الاسلام، و لكنه يقول ان من الاسف ان هذه الفكرة الهامة في نتيجة الخلاف والجدل العلمي ظل تقريباً مجرد فكرة لا غير، و قلما اتخذ شكل نظام دائر في أى بلد من بلاد الاسلام . واما الركود في الاجماع فيعتقد اقبال ان خلفاء بني امية و بني العباس رأوا ان مصلحتهم تتحقق بتفويض الاجتهاد الى افراد من المجتهدين اكثر مما تتحقق بتشجيع تاليف جماعة دائمة من المجتهدين، و لكنه لم ييأس من الحالة الراهنة للمسلمين، بل ارتاح حينما رأى ان ضغط العوامل الجديدة و تجارب الاسم العالمي السياسية قد جعلت تفكير المسلمين في الحديث

يتأثر بما لفكرة الاجماع من قيمة وما تغطى عليه من اسكائيات . و كان يرى اقبال ان الشكل الوحيد للاجماع فى العصر الحديث هو الاجتهاد الاجتماعى، وهو الشورى بين ممثلى المسلمين فى المجالس الوطنية و جمعيات التشريعية فى البلاد الاسلاميه، يقول العلامة اقبال : ”ان نمو الروح الجمهوريه فى الاقطار الاسلاميه و قيام جمعيات تشريعية فيها بالتدرج خطوة عظيمة فى سبيل التقدم، و لما كانت الفرق المتعارضة تكثر و تزداد مما جعل انتقال حتى الاجتهاد من افراد يمثلون المذاهب الى هيئة تشريعية اسلاميه هو الشكل الوحيد الذى يمكن ان يتخذه الاجماع فى الازمنة الحديثه، فان هذا الانتقال يكفل للمناقشات التشريعية الافادة من آراء قوم من غير رجال الدين، ممن يكون لهم بصر نافذ فى شئون الحياه، و بهذه الطريقتة وحدها يتسنى لنا ان نفت القوة والنشاط فيما خيم على نظمنا التشريعية من سبات، و نسير بها فى طريق التطور، على اننا نرجح ان تقوم الصعاب فى سبيل ذلك فى الهند، لانه من المشكوك فيه ان تستطيع هيئة تشريعية غير مسلمة ان تمارس حتى الاجتهاد،، (١٣).

ويقترح اقبال على تأليف هيئة تشريعية مسلمة فى الوقت الحاضر، و تشمل هذه الهيئة رجالا ليست لهم دراية بدقائق التشريع الاسلامى . و لكن هناك خطر عظيم للوقوع فى الخطأ فى التاويل والتفسير القانونى، و لذلك يوجه سؤالا : كيف نستطيع ان نتجنب اسكان الخطأ فى التاويل فى مثل هذه الهيئة التى لم تؤلف من الاخصائيين ؟ . . و ردا على هذا السؤال يقول العلامة اقبال : ”و يجب ان يكون العلماء جزءا أساسيا فى الجمعية التشريعية الاسلاميه ليكونوا عوناً و هديا فى حرية المناقشة فى اسور التشريع . والعلاج الوحيد الناجع فى اسكان الوقوع فى أخطاء التاويل، انما هو اصلاح نظام التعليم القانونى الحاضر

في الاقطار الاسلامية و توسيع سداه وربطه بالدراسة الرشيدة للفقہ القانوني الحديث . (١٤)

و قصارى القول ان اقبال اراد ان يجمع العوام والعلماء في هيئة تشريعية في ساحة واحدة، لكي يناقشوا حول المشاكل الحديثة بكل حرية ويجدوا لها حلا قابلا للاسئلة الاسلامية . و عدا ذلك، قدم اقبال فكرة جديدة راقية لمبدأ الاجماع لكي يكون آلة للتغيير والتقدم في مجالات الحياة كلها في العصر الحديث.

و هناك مفكر شهير آخر الذي طور مبدأ الاجماع و فسره تفسيراً جديداً . وهو الاستاذ الاسام المفتي محمد عبده من مصر . و كان الاستاذ الاسام عالماً جيداً و مفكراً عظيماً، والحق انه كان نابغة عصره و عبقرى زمانه . و قد يبحث كثيرا في الاحكام الشرعية، و خالف فيها العلماء المتقدمين و ناقشهم حول كثير من المسائل الدينية على منهج علمي دقيق . و كان له رأى في كل مسألة، لم يقلد فيها احدا قط . و فكر الاستاذ الاسام حول المشاكل المعاصرة من جديد، ورأى فيها رأياً مستقلاً من صميم فكره، والاجماع هو من المسائل التي شرحها شرحاً جديداً، و ناقش فيه المجتهدين القدساء حول تعريفه و تبريره بالنصوص .

و يرد الاستاذ النظرية القائلة : ان الاجماع هو اتفاق المجتهدين . و ينتقد شديداً تخصيصه بالمجتهدين، و يقول ان هذا التعريف لا يتفق مع قول القائلين : انهم اهل الحل والعقد، و لاعلى المصلحة العامة . فان العالمين بماذكروه من شروط المجتهدين لا يعرفون مصالح الامة والدولة في الاسور العامة كمسائل الأمن والخوف والسلم والحرب، والاسوال والادارة والسياسة بل يوثق بعلمهم الذي اشترطوه في احكام القضاء في هذا العصر الذي تجدد للناس فيه من طرق

المعاسلات سالم يكن له نظير في العصور الاولى، فيقيسوه به . (١٥)

و يرى الاستاذ ان الاصل في الاجماع ان يكون اجماع الامة ولا سبيل لى اجتماع افراد الامة، فيحصل المراد بمن يمثلها وهم اولوالامر . واولوالامر في كل قوم و كل بلد و كل قبيلة معروفون، فانهم هم الذين يثق بهم الناس في امور دينهم، لاعتقادهم انهم اوسع معرفة واخلص في النصيحة، وقد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، يكونون معه حيث كان . وان اولى الامر في زماننا هم كبار العلماء ” ورؤساء الجند، والقضاة، و كبار التجار، والزراع واصحاب المصالح العامة و مديرو الجمعيات و الشركات و زعماء الاحزاب و نابغو الكتاب والاطباء والمحاسبين الذين تثق بهم الامة في مصالحها و ترجع اليهم في مشكلاتها حيث كانوا . واهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم و يحترم رأيه فيهم، و يسهل على رئيس الحكومة في كل بلد ان يعرفهم وان يجمعهم للشورى ان شاء، . (١٦)

و يعتقد الاستاذ ان وجوب طاعة اولى الامر لاجل المصلحة لا لاجل العصمة، كما قيل في الاصول، والمصلحة تختلف باختلاف الاوقات والاحوال من القوة والضعف .

و يرى الشيخ محمد عبده ان الاجماع الذى انعقد في الماضى يمكن الغاؤه في الوقت الحاضر اذا تغيرت الاحوال والظروف . ويرد نظرية القدس ان الاجماع لا ينسخ باجماع آخر . يقول الاستاذ : ”وقد احتجوا على دعوى عدم جواز مضادة الاجماع لاجماع قبله بحديث لاتجتمع استى على ضلالة . . . والحديث لا يدل على ذلك، لافى اجماع جمهور الاصوليين المتأخرين الذى لا يصدق عليه انه اجماع الامة ولافى غيره، لان الاجماع يكون عن اجتهاد، والمخطى في اجتهاده لا يعد ضالا . انما يعد عاملا بما وجب عليه، وان ظهر له خطأ اجتهاده بعد ذلك

كمن يجتهد في القبلة .،، (١٧)

فلا استدلال بهذا الحديث في رأيه ليس بصواب. ويؤكد رأيه بنقل آراء بعض الاصوليين، امثال ابن السبكي و ابن عقيل الحنبلي و ابي عبدالله البصري انه يجوز نسخ الاجماع اذا تغيرت الاحوال، وهذا هو رأى الامام فخر الاسلام البزدوى .

و يقول تلميذه رشيد رضا انه سأل الاستاذ الامام مرة حول مبدأ الاجماع وأبدى رأيه قائلا: "ان الذى اعتقده فى الاجماع هو ان يجتمع العلماء النابغون الموثوقون بهم و يتذاكرون فى المسائل التى لائنص فيها، و يكون ما يتفقون عليه هو المجمع عليه، حتى ينعقد اجماع آخر سنهم او سمن بعدهم،، . فقال الاستاذ الامام هذا احسن لو كان، ولكن ليس هو الاجماع الذى يذكره،، . (١٨)

و قلنا فى البداية ان هؤلاء المفكرين العصريين فسروا الاجماع تفسيراً جديداً لاحداث التغيير فى المجتمع الاسلامى على خطوط جديدة، لان الاجماع قد ضاعت حيويته و منفعته لاجل تفسيره و تعريفه القديم . ولذلك لايسايرالزمن فى حل مشكلاته . ولم يستطع بعد ان يحصل على مكانته الحقيقية فى علم المنهج الاسلامى - ان الاجماع، كما عرفنا هو مبدأ التقدم والرقى - وهو عملية لحل المشاكل التى تواجهها الامة الاسلامية فى كل عصر و مصر . والاجتهاد والاجماع هما مرتبطان فى عملية التشريع . الاجماع ينعقد بعد ان يلقى المفكرون آراءهم فى مسألة غير منصوصة فىكون الامر شورى بينهم، فتشعبت الآراء، و اختلفت الانظار فيظهر الرأى العام الموحد من بين الآراء المتباينة حتى تقف الامة الاسلامية فى موقف واحد من تلك المسألة، و تطرح الآراء الشاذة . هكذا التحق هذان المبدعان بعضه ببعض فى عملية مستمرة، و لكن ركبت هذه العملية عند اغلاق باب الاجتهاد،

وانفصل الاجتهاد عن الاجماع منذ ذلك الوقت، و اصبح كل واحد منهما مبدأ مستقلا من غير علاقة بينهما، و يمكن الآن احياء هذا المبدأ العظيم النافع في عصرنا من جديد .

وقد انقسمت الامة الاسلامية اليوم سياسيا في الولايات الوطنية العديدة ويوجد في اكثرها النظام الجمهورى البرلمانى على احدث الخطوط . و يظهر ان قرارات البرلمان فى بلاد اسلامية تعد كاجماع محلى وطنى فى مسألة، لان القرارات هى نتيجة الشورى بين ممثلى الشعب و هكذا قد زالت فكرة قديمة للاجماع انه هو اتفاق المجتهدين فقط . و نستطيع ان نحل المشاكل المحلية فى المجلس الوطنى والهيئة التشريعية باتفاق اعضاء البرلمان . و هناك مثال جلى لتكفير الفرقة القاديانية فى باكستان، وقد ظهر هذا الاتفاق فى شكل اجماع مسلمى باكستان بعد قرار البرلمان .

واما المشاكل التى تتعلق بالامة الاسلامية جمعاء او المشاكل الدينية الخاصة، فنقترح ان يؤلف لها مجلس دولى للمسلمين يمثل فيه جميع الاعضاء المنتخبون فى البلاد الاسلامية فيؤخذ قراراته كاجماع المسلمين جميعا .

المراجع

- ١ - على عبدالرزاق: الاجماع فى الشريعة الاسلامية: ص ٦ -
- ٢ - الآمدى : الاحكام فى اصول الاحكام : ج-١- ص ٢٨٢ -
- ٣ - على عبدالرزاق- الاجماع فى الشريعة الاسلامية: ص ٤٩ -
- ٤ - الشاه ولى الله: ازالة الخفاء: ج ٢- ص ١٤٤ -
- ٥ - نفس المصدر: ص ٨٢ -
- ٦ - الشاه ولى الله: المسوى من احاديث الموطا: ج-١- ص ٣٠ -

- ٧ - الشاه ولي الله : التفهيمات الالهية : ج - ٢ - ص ٢١٨ -
- ٨ - الشاه ولي الله : ازالة الخفاء : ج - ١ - ص ٢٦٥ - ٢٦٦ -
- ٩ - مقالات سير سيد : ج - ٥ - ص ٤١٣ - ٤١٥ -
- ١٠ - نفس المصدر : ج - ١٣ - ص ٣٥ -
- ١١ - محمد اقبال : تجديد التفكير الدينى فى الاسلام - تعريب عباس محمود : ص ٧٠ - ٧١ -
- ١٢ - نفس المصدر : ص ١٧٤ -
- ١٣ - نفس المصدر : ص ٢٠٠ -
- ١٤ - نفس المصدر : ص ٢٠٣ -
- ١٥ - رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٥ - ص ٢٠٥ -
- ١٦ - نفس المصدر : ص ١٩٨ - ١٩٩ -
- ١٧ - نفس المصدر : ص ٢٠٩ - ٢١٠ -
- ١٨ - نفس المصدر : ص ٢٠٨ -